القضاء و التحكيم الدولي

تسوية المنازعات الدولية التي تثار بين الدول

قضاء محكمة العدل الدولية

- اختصاص محكمة العدل الدولية
  - الاختصاص النوعي
    - المنازعات القانونية
      - تفسير أي معاهدة من المعاهدات الدولية
      - أية مسألة من مسائل القانون الدولي
      - تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي
      - نوع ومدى التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي
    - المنازعات المركبة (لها جانب قانوني وسياسي)
  - الاختصاص الشخصي
    - تختص بالفصل في منازعات الدول فقط
    - لا يحق للمنظمات الدولية + الأفراد التقاضي أمامها
  - الاختصاص الافتائي (الاستشاري)
    - الجهات التي لها حق طلب الرأي الافتائي هي
      - أجهزة منظمة الأمم المتحدة [الجمعية العامة+مجلس الأمن+ وباقي الأجهزة]
      - الوكالات المتخصصة بناء على ترخيص من الجمعية العامة
    - ينحصر الافتاء على المسائل القانونية فقط
    - الآراء الاستشارية غير ملزمة
- الاختصاص القضائي
  - اختصاص اختياري/ يتوقف عرض النزاع على المحكمة على اتفاق أطراف النزاع
    - الاتفاق الصريح
    - الاتفاق الضمني
    - توصية مجلس الأمن بعرض النزاع على المحكمة
  - الاختصاص الاجباري/ إذا أصدرت الدولة اذان أو تصريح قبول اختصاص المحكمة
- اجراءات المحكمة
  - تشكيل جلسة الحكم
    - تنعقد جلسات المحكمة كأصل عام بجميع قضاة المحكمة [15]
    - إذا تعذر حضور جميع القضاة فلا تنعقد جلسة المحكمة إلا بحضور 9 قضاة على الأقل
    - القاضي الخاص (العرفية): نظام يسمح لأحد أطراف النزاع إذا لم يكن له قاضي يحمل جنسيته في جلسة المحكمة أن يختار قاضي مؤقت يحمل جنسيتها أو أي جنسية يختارها
  - القانون الواجب التطبيق
    - المعاهدات العامة والخاصة+العرف الدولي+مبادئ القانون العامة
    - أحكام المحاكم+ الفقه الدولي
    - مبادئ العدل والانصاف إذا قبلها أطراف جميع أطراف النزاع
  - الاجراءات العارضة
    - قد يطلبها:
      - أحد أطراف النزاع
      - أحد أطراف النزاع
      - أو يطلبها طرف ثالث عن النزاع
    - الاعتراضات الأولية: تتضمن اعتراض على اختصاص المحكمة أو مقبولية العريضة
    - المطالبات المضادة: تتقدم بها الدولة المدعى عليها: كرد فعل على الادعاءات الموجهة ضدها
    - السماح بالتدخل: إجراء يسمح للدول غير الأطراف في الدعوى المثارة أمام المحكمة بالتدخل للدفاع عن حقوقهم القانونية
    - التدابير المؤقتة: يطلب من أحد أطراف النزاع أو تتخذها المحكمة تلقائيا
      - تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتنازعة إلى حين الفصل في موضوع النزاع
      - هي اجراء الزامي
      - يمكن لمجلس الأمن التدخل لتنفيذها
- حكم المحكمة
  - صدور الحكم
    - يصدر الحكم بموافقة الأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين
    - في حالة التساوي في الاصوات يرجح صوت الرئيس
  - طبيعة الحكم
    - حكم المحكمة ملزم ونسبي في مواجهة أطراف النزاع
    - حكم المحكمة نهائي غير قابل للطعن لكن يمكن طلب اعادة النظر فيه في الحالات الآتية:
      - طلب تفسير الحكم الغامض
      - إذا ظهرت وقائع حاسمة لم تعلمها المحكمة أو الطرف الملتمس
  - تنفيذ الحكم
    - أحكام المحكمة نافذة في مواجهة أطراف النزاع
    - إذا أمتنع أحد أطراف النزاع عن تنفيذ حكم المحكمة فيدخل مجلس الأمن لمعاونة أو بناء على طلب الطرف الذي صدر الحكم لصالحه
      - مجلس الأمن قد يصدر توصية لأطراف النزاع باللجوء للمفاوضات للاتفاق على تنفيذ الحكم
      - كما قد يصدر المجلس قرار في أطار الفصل السابع

التحكيم الدولي

- اجراءات التحكيم: تحددها ارادة أطراف النزاع
  - طبيعة المنازعات التي يمكن عرضها على التحكيم الدولي
    - المنازعات القانونية
    - المنازعات السياسية
  - شرعية التحكيم في المنازعات بموجب اتفاق الاتفاق التحكيم
    - قد يكون الاتفاق قبل نشوء النزاع (التحكيم الاجباري)
    - وقد يكون الاتفاق بعد نشوء النزاع (التحكيم الاختياري)
  - هيئة التحكيم
    - محكم فرد
    - هيئة تحكيم (تتشكل من عدة محكمين -3 أو 5- يترأسها محكم محايد
    - محكمة التحكيم الدائمة (دهاي)
- القانون الواجب التطبيق من محكمة التحكيم هو القانون الذي يختاره أطراف النزاع مما يلي:
  - قواعد القانون الدولي (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)
  - مبادئ العدل والانصاف
  - الجمع بين قواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والانصاف
  - أي قواعد اخرى يحددها أطراف النزاع
- حكم (قرار) محكمة التحكيم
  - قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف، لكن يمكن اعادة النظر فيها في حالات:
    - تجاوزت محكمة التحكيم حدود صلاحياتها
    - وجود خطأ واضح في حكم المحكمة وتعارض مع القانون أو الواقع
    - اغفال وقائع قد تؤثر على الحكم أو القرار
    - اختلاف أطراف النزاع حول التفسير الحقيقي للحكم أو القرار
  - نسبي/ ملزم لأطراف النزاع فقط
  - غير تنفيذي يتوقف على ارادة أطراف النزاع